

فتح الباري شرح صحيح البخاري

يحملهما وسياًتي الحديث المذكور موصولاً عند المصنف في المناقب إن شاء الله تعالى وإيراد المصنف لحديث أنس مع هذا الطرف من حديث أبي الدرداء يشعر أشعاراً قوياً بأن الغلام المذكور في حديث أنس هو بن مسعود وقد قدمنا أن لفظ الغلام يطلق على غير الصغير مجازاً وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود بمكة وهو يرعى الغنم انك لغلام معلم وعلى هذا فقول أنس وغلام منا أي من الصحابة أو من خدم النبي صلى الله عليه وسلم وأما رواية الإسماعيلي التي فيها من الأنصار فلعلها من تصرف الراوي حيث رأى في الرواية منا فحملها على القبيلة فرواها بالمعنى فقال من الأنصار أو إطلاق الأنصار على جميع الصحابة سائغ وأن كان العرف خصه بالآلوس والخزرج وروى أبو داود من حديث أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى الخلاء أتيته بماء في ركوة فاستنجنى فيحتمل أن يفسر به الغلام المذكور في حديث أنس ويؤيده ما رواه المصنف في ذكر الجن من حديث أبي هريرة أنه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم الاداوه لوضوئه وحاجته وأيضاً فإن في رواية أخرى لمسلم أن أنسا وصفه بالصغير في ذلك الحديث فيبعد لذلك أن يكون هو بن مسعود والله أعلم ويكون المراد بقوله اصغرنا أي في الحال لقرب عهده بالإسلام وعند مسلم في حديث جابر الطويل الذي في آخر الكتاب أن النبي صلى الله عليه وسلم انطلق لحاجته فاتبعه جابر بأداة فيحتمل أن يفسر به المبهمة لا سيما وهو أنصاري ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة فاتبعه وأنا غلام بتقديم الواو فتكون حاله لكن تعقبه الإسماعيلي بأن الصحيح أنا وغلام أي بواو العطف .

(قوله باب حمل العنزته مع الماء في الاستنجاء) .

العنزته بفتح النون عما أقصر من الرمح لها سنان وقيل هي الحربة القصيرة ووقع في رواية كريمة في آخر حديث هذا الباب العنزته عما عليها زج بزاي مضمومة ثم جيم مشددة أي سنان وفي الطبقات لابن سعد أن النجاشي كان أهداها للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا يؤكد كونها كانت على صفة الحربة لأنها من آلات الحبشة كما سيأتي في العيدين إن شاء الله تعالى .

151 - قوله سمع أنس بن مالك أي أنه سمع ولفظه أنه تحذف في الخط عرفاً قوله يدخل

الخلاء المراد به هنا القضاء لقوله في الرواية الأخرى كان إذا خرج لحاجته ولقرينه حمل العنزته مع الماء فإن الصلاة إليها إنما تكون حيث لا سترة غيرها وأيضاً فإن الاخلية التي في البيوت كان خدمته فيها متعلقه بأهله وفهم بعضهم من تبويب البخاري أنها كانت تحمل ليستتر بها عند قضاء الحاجة وفيه نظر لأن ضابط السترة في هذا ما يستتر الأسافل والعنزته

ليست كذلك نعم يحتمل أن يركزها امامه ويضع عليها الثوب الساتر أو يركزها بجنبه لتكون إشارة إلى منع من يروم المرور بقربه أو تحمل لنيش الأرض الصلبة أو لمنع ما يعرض من هوام الأرض لكونه صلى الله عليه وسلم كان يبعد عند قضاء الحاجة أو تحمل لأنه كان إذا استنجد توضأ وإذا توضأ صلى وهذا أظهر الأوجه وسيأتي التبويب على العنزة في سترة المصلي في الصلاة واستدل